المحاضرة الحادية عشر

شروط القتل ومن له حق القصاص ومسقطات القصاص

ثالثا: شروط القتل

يشترط في القتل الموجب للقصاص ان يكون مباشرة لاتسببا. فان كان القتل تسببا كمن حفر بئرا في طريق المجني عليه فوقع فيها انسان ومات ، فلا قصاص عليه عند الحنفية لأن القتل تسببا لايماثل القتل مباشرة، فالقتل تسببا فعل معنى الاصورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، وضمان العدوان مقيد بالماثلة.

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين المباشرة والتسبب فأوجبوا القصاص في القتل العمد سواء أكان مباشرة ام تسببا لعدم وجود فرق بينهما في باب القصاص ، وسيأتي الكلام عن القتل بالسبب في موضعه.

من له حق القصاص

يثبت حق القصاص لكل وارث رجلا كان أو امرأة حتى الزوج والزوجة ، لأن المراد بالولي في قوله تعالى : «ومن قتل مظلومة فقد جعلنا لوليه سلطانة» هو الوارث.

قال الشافعي : فكان معلومة عند اهل العلم من خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه.

ولما روى أنه ل ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها.

ولقوله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فاهله بين خيريتين ان احبوا فالقود وان احبوا فالعقل»

ولفظ الأهل يشمل الذكور والإناث ولأن من ورث المال ورث القصاص.

وقصر مالك في رواية عنه حق القصاص على العصبة الذكور دون الأناث ، لأن الولاية للذكر دون الأنثى .

وذهب الأمامية : إلى أن حق القصاص للوارثين من الرجال والنساء ماعدا الزوج والزوجة.

ولاية استيفاء القصاص

ولاية القصاص تثبت لكل وارث على الراجح عند الفقهاء والوارث قد يكون واحدة او جماعة فان كان مستحق القصاص واحدا كبيرا فله استبقاؤه لقوله تعالى : ومن قتل مظلومة فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل، ولأن الولاية موجودة في حقه على الكمال وهو وراثة القصاص من غير مزاحم.

وان كان مستحق القصاص واحدا صغيرة او مجنونة لم يستوف له الولي او الحاكم، وانما ينتظر بلوغ الصبي او افاقة المجنون ، الا اذا كان المجنون ميؤوس من افاقته فينوب عنه وليه ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وهو قول للحنفية ، لأن القصاص للتشفي ، وهو لا يحصل باستيفاء الولي . ولا بمعرفة الحاكم، وأجاز بعض الفقهاء لولي الصغير والمجنون ووصيهما استيفاء القصاص نيابة عنهما ، ولا داعي لانتظار البلوغ او . الأناقة، وكذلك أجازوا للقاضي القيام باستيفاء القصاص دون حاجته لانتظار البلوغ او الأناقة.

اما اذا كان مستحقوا القصاص كبارا وصغارا او كان فيهم مجنون او غائب.

فللكبار العقلاء استيفاء القصاص قبل بلوغ الصبي او افاقة المجنون ، لثبوت الحق الكل منهم على وجه الكمال ابتداء. ولأن ولاية القصاص هي ولاية استحقاق وليس للصغير هذه الولاية .يؤيد ذلك .

ماروى آن الحسن رضي الله عنه قتل عبدالرحمن بن ملجم قصاصا عندما قتل عليا رضي الله عنه، وفي الورثة صغار، وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه إحد، وذهب بعض الفقهاء الى وجوب انتظار بلوغ الصبي او افاقة المجنون ، لأن القصاص حق مشترك بينهم ، فلا يجوز لأحدهم الانفراد به . وكل موضع قال الفقهاء بتأخير استيفاء القصاص فيه ، فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب.

ويدل لذلك : ما روى عن معاوية حبس هدبة بن حشرم في قصاص ابن القتيل ولم ينكر عليه الصحابة ذلك.

صفة القصاص وكيفيته

اذا قتل القاتل شخصا عمدة فيقتص منه على الصفة التي قتل بها، فيفعل به مثل مافعل بالمقتول ، فان قتله بالسيف قتل بالسيف ، وان قتله تغريقا قتل تغريقا وان قتله بحجر فعل به مثل ذلك ، وان القاه من مكان مرتفع نعل به مثل ذلك .

وبه قال المالكية والشافعية، والظاهرية وهو رواية عن الحنابلة . لقوله تعالى : «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به»،

ولقوله صلى الله عليه وسلم «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» .

ولا تقدم أن الرسول علي امر برض رأس اليهودي بين حجرين لرضه رأس المرأة الأنصارية وقتلها بذلك ، ولأن القصاص موضوع للماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفي بها القصاص ، فان لم يجب بذلك ، كرر عليه الفعل إلى أن يموت وقيل يقتل بالسيف.

وقال أبو حنيفة والامامية ورواية عن الحنابلة ،.لا يجوز القصاص الا بالسيف. القوله مواقع «لاقود الا بالسيف» ويراد بالسيف مطلق السلاح يؤيد ذلك رواية الحسن عن النعمان لهذا الحديث بلفظ «لاقود الا بحديدة» والحديدة شاملة لكل سلاح وردوا على الجمهور بأن حديث اليهودي الذي فعل به مثل ما فعل كان مشروعا ثم نسخ.

مسقطات القصاص

يسقط القصاص بعد وجوبه بامر من الأمور التالية :

اولا : فوات محل القصاص

اذا مات من عليه القصاص في النفس بآفة سماوية أو قتل بحق او بغير حق بأن قتل انسانة فقتل به قصاصا يسقط القصاص عنه بالموت ، ولا تجب الدية عند الحنفية وقول مرجوح للشافعية ، لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله ، ولأن القصاص هو الواجب عينة .

وكذلك القصاص فيما دون النفس اذا فات ذلك العفو بأفة سماوية او قطع بغير حق يسقط القصاص ، ولا تجب الدية.

اما اذا قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به قصاصا يسقط القصاص ايضا ، لفوات محله ولكن يجب ارش الدية.

وقال الحنابلة والشافعية في القول الراحج عندهم أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص في جميع الأحوال سواء أكان الموت بحق أم بغير حق، ولكن تجب الدية في مال الجاني ان كان له مال ، لأن القتل العمد يوجب احد شيئين القصاص او الدية ، فاذا تعذر احدهما لفوات محله وجب الآخر.

ثانيا : العفو

الاخلاف بين الفقهاء في جواز العفو عن القصاص ، وانه افضل من استيفائه لقوله تعالى بعد ذكر القصاص : « فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وادء اليه باحسان»

وقوله تعالى : «فمن تصدق به فهو كفارة له» وقال العلماء بتفسيره فهو كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه ، فلا يؤاخذ على جنايته في الآخرة ، لأنه يقوم مقام اخذ الحق منه ، وقيل : فهو كفارة للعافي بصدقته وما روي عن انس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله عل رفع اليه شيء في قصاص الا امر فيه بالعفو.

واذا عفا مستحق القصاص عن القصاص مطلقا ، سقط ولم تجب الدية على القول بان موجب القتل العمد القصاص لأنه لا يجب له غيره ، اما على القول بأن موجبه احد امرين القصاص او الدية ، فان عفا عن القصاص وجبت الدية ، لأن الواجب احدهما فاذا ترك احدهما وجب الآخر.

وكذلك أن اختار الدية وجب المال وسقط القصاص ولا يتوقف وجوب الدية على رضا الجاني ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية والأمامية ، فيرون أن القصاص يسقط بالعفو ، ولا تجب الدية الا برضا الجاني لأن موجب القتل العمد هو القصاص عينا عندهم .